

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 43

محمد بن صالح العثيمين

لكن احسن ما هيك اما هذا الحديث ما في شي. نعم نعم. فكيف يصح النكاح ثم ثم لما خيرها ارأيت لو اختارت ان ان تبقى؟ ها؟ نقول نعم يعني ناخذ النكاح من جديد لا ما هو ظهر الحديث - [00:00:16](#)

حديثا انها لو خيرها بقيت. نعم. زوجها وهي كارهة. نعم. ذكرنا ان كارهة للزوج او للعاقل. نعم المرأة الزواج في سرب الدراسة.

نعم. وغيره من اسباب التي يحتج بها النساء الان في تأخير الزواج. نعم. مرافعة اباه - [00:00:36](#)

يعني في هذه القضية هل يثبت قولها او تقبل حجتها؟ اي نعم. ولكن لاحظوا ايضا هذه مسألة يجب التنبه لها. لو ادعت انها مكرهة

بعد الدخول انها مكرهة بعد الدخول فالفقهاء يقولون لا تقبل الا ببينة. ولو ادعت انها مكرهة قبل الدخول فان قولها يقبل - [00:00:56](#)

ولواء مصلحة اي نعم نعم على كل حال يقنعها ويقول لها انت ان تأخرت ما جاك احد فانقاذنا فقالت انها راضية ولا يهمه ان يأتيها او لا

يأتيها احد فالامر اليها. نعم. احسن الله اليك الان كثير من الالباء يزوجون بناتهم بالقوة يعني - [00:01:22](#)

بدون اضافة ثم بعد ذلك هذه ترضى ان ترضى نعم نعم نقول النكاح الان صحيح هذا يبني على حديث ابن عباس نقول لها الخياط

فيها الخيار. ولكن مخاطب الاب من قبل نقول هذا حرام عليك. لان المرأة قد تقنع - [00:01:54](#)

بالزوج بعد الزواج مخافة انه اذا اذ فارقتهم وبقت ثيبا ان لا يأتيها احد فتبقى معه على اغماء. فاذا جاء يعني وتقول اخف الظريرين.

نعم. يقول اذا جاء ابنا يمكن - [00:02:14](#)

لا بل قبل ان ان يأتي بل ربما تقبل بمجرد اول ليلة لان اذا تحولت اي نعم يكون صحيح لكن ما لم تكن كارهة ما لم تبقى على كرهك

نعم؟ كيف تكون هذه الصورة في تزويد ولي انا ما رأيت انا اشير عبد الرحمن الاعمال بالنيات - [00:02:34](#)

نعم كم السؤال الان؟ ها؟ قول لي كم السؤال؟ اسقطت حقا؟ لا ما اسقطت. طيب كمل. كيف تبان الصورة؟ جزاكم الله خير لزوج

وليات معا واحد نعم نعم معاذ لا بد من استنذارها واستنذارها نعم هي هذي ما هي مشكلة كل واحد منهم مستأذن - [00:03:04](#)

وقالت لا بأس. كيف تقول للثاني؟ الاول استأذني ربما انه ربما انه استأذنه تظن ان انه شاور اخاه ومتفقين على الثاني ربما تظن هذا

الظن وبعض النساء يكون عنده غفلة ما تقول مثلا ان اخوي قد خاطبني بالنسبة - [00:03:26](#)

وقد خطبني شخص اخر هي ما هي مشكلة المشكل كيف يقع العقد العقدان معا لشخصين هذه هي المشكلة لكن تتصور هي عقل غير

مستحيلة بحيث مثلا يكون كل واحد منه في مكان - [00:03:48](#)

فيقول مثلا احدهما زوجت ويقول قبلت والثاني كذلك في في لحظة واحدة في لحظة واحدة. يمكن لكن هذا صعب تراه. نعم هي في

اول الامر ما هو خارج لكن جاء - [00:04:08](#)

كثيرا ايه فكيف ما يحصل ما دام دخل عليها الزوج لا يقبل قوله انها كارهة. ما دخل جاء هذه القضية حقيقة حل عليها لا تساهم في

الزنا يا شيخ. لأ على كل حال هذه ما نقبلها بعد الدخول ابدا ما تقبل بعد الدخول. اذا قالت انها كارهة بعد الدخول قلنا لا نقبل -

[00:04:38](#)

قبل ان تخرج ولو كان هكذا وبذمتها هي ذمتها هي اول من ابغى اراث اي نعم لا هو اذا صار راضي اذا كان عنده شهود الولي انها

راضية فلا يمكن تدعي فيما بعد انها لم ترد نعم - [00:05:28](#)

السلام عليكم في السفينة نعم من يعني ذكرنا في بكرة انه لا يحل له ان يقتل نكره على قتله لان في استيطان لنفسه يعني مقابل

يعني ازهاق ايه هذا ما ما ما قتله ما راحوا يقذفون مثلا ناس معينين - [00:05:48](#)

بدون قرعة اما نعم لو قالوا والله انت من اللي قريبين للبحر نعم يقذفوهم في البحر هذول قريبين هذولا على الجدار اللي لما البحر نعم سيقتلون غيرهم بابقائهم لا لا لا القرعة قد تكون على زيد او على عمو - [00:06:08](#)

ما هو بعد شيء معين. ها؟ يشترط رضاه جميع انحاء السفينة؟ لا لا حتى وان لم يرضوا لا بد يكون الولي على يجبرهم. تسقط علينا. تسقط عليك الان وخفت من الموت تغلق السفينة - [00:06:28](#)

وتموت انت وغيرك. وربما لا تقرأ القرآن عليك وتسلم. المصالح مقدمة. نعم ايه هذي فيها خلاف المحدثين فيها خلاف بالمحدثين واكثر المحققون من المحدثين يرون ان متصل ما تقول في امرأة - [00:06:48](#)

زوجها عمها ثم زوجها اخوها بعده العم اليس وليا ينه في هذه السورة ليس وليا وشغول زوجها عمها اولاً ثم زوجها اخوها ثانياً كما قال طيب العامة الاسرائيليين نرد عليك انت ها - [00:07:27](#)

طيب اذا الحديث ايما امرأة زوجها ولي هو مع وجود الاخ ليس بولي. هذا الجواب. طيب هي هداية الله امرأة زوجها اخوها من ابيها ثم زوجها اخوها الشقيق من بعده - [00:08:13](#)

ايهما الذي يصلح؟ الاول ولا الثاني؟ الثاني الحديث للاول منه ليست بلاعب في هذا الحال ليست ليس الاخ لابو لاية لماذا احسنت صح؟ طيب زوجها وليان وجهل الاول. احمد وجهل الاول - [00:08:38](#)

كيف يقال نعم يقرأ بينهم. طيب زوجها وليان في ان واحد العقدان باطلان تمام. بسم الله الرحمن الرحيم نأخذ درس جديد قال عن جابر واظن اخذناه لكن ما ادري كيف ما سمعتونا به - [00:09:18](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهد ايما عبد تزوج اي هذه شرطية وما زائد للتوكيد - [00:09:46](#)

وتزوج فعل الشرط وجملة فهو عاهر جواب الشرط وقوله بغير اذن ما وليه. الموالي هم الذين اعتقوه في الاصل وقد يطلق المولى على المالك قد يقول ما لا عن المالك وهو المراد هنا - [00:10:07](#)

مراد المالك وذلك لانه اذا اعتق ملك نفسه لكن ما دام مملوكا فالامر لسيدة. قال الله تعالى وانكحوا الايام منكم والصالحين من عبادكم وامانكم وقوله او اهله او هذه للشك من الراوي - [00:10:32](#)

يعني هل لفظ الحديث في غير نبي ما وليه او بغير اذن اهله؟ والمعنى واحد طيب اذا المراد بالموالي هنا من؟ المالك وقوله فهو عاهر العاهر الزاني. العاهر هو الزاني. وذلك لان نكاحه غير صحيح - [00:10:55](#)

اذ ان العبد لا يملك ان يزوج نفسه ودليل ذلك في القرآن قوله تعالى وانكحوا الايام منكم والصالحين من عبادكم وامانكم من عبادكم جمع عبد وهو الذكر المملوك فقوله وانكحوا يدل على ان العبد لا يزوج نفسه - [00:11:20](#)

وانما يزوج فهو كقول فهو كالايام. الايام الاثني التي مات عنها زوجها او او فارقها لا تنكح نفسها ينكحها من؟ وليها. اذا فتزوج العبد بغير اذن مواليه اي بغير اذن - [00:11:44](#)

اسياده كتزوج المرأة بغير ولي. طيب يستفاد من هذا الحديث انه يشترط لصحة نكاح العبد ان يأذن سيده ان يأذن سيده. طيب اذا اذن فهل هو يزوج نفسه او لابد ان تزوجه السيد - [00:12:05](#)

نقول ظاهر الحديث انه اذا اذن فله ان يزوج نفسه. بخلاف المرأة لو اذن لها وليها ان تتزوج فليس لها ان تزوج نفسها وذلك لان المرأة ليست اهلا للعقد اصلا بخلاف العبد فانه اهل للعقد ولذلك اذا - [00:12:34](#)

ها؟ زوج نفسه اذا عاتق زوج نفسه فعدم تزويج نفسه ما دام مملوكا لا لعدم الاهلية ولكن لوجود مانع وهو الملك طيب اذا للسيد اذا اراد ان يزوج العبد طريقان الطريق الاول - [00:12:58](#)

ان يقول ولي المرأة زوجت عبدك فلانا ابنتي فلانة فيقول السيد قبلت النكاح لعبد يقيده ما يقول قبلت النكاح فقط؟ قبلت النكاح لعبد هذي صيغة. الصيغة الثانية ان يقول السيد - [00:13:23](#)

تزوج. فيقول ولي المرأة للعبد نفسه زوجتك بنتي فلانة فيقول العبد قبلت. طيب. ثم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:13:45

يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه. لا يجمع لا نافية ولكن هذا النفي بمعنى النهي. اي لا تجمعوا بين المرأة وعمتها يعني في النكاح لان المرأة في هذه الحال تكون بنت اخي الاخرى - 00:14:07
ولا بين المرأة وحالتها لانها تكون بنت اختها فلا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - 00:14:35